

يسجد القاري لم يسجد وهو اربع عشرة سجدة في الحج منها  
 اثنتان ويكبر اذا سجد واذا رفع ويجلس ويسلم ولا يشهد  
 ويكبر للامام قراءة سجدة في صلاة سر وسجدة فيها  
 يلزم المأموم متابعتها في غيرها ويستحب سجود الشكر  
 تجدد النعم والندفاع النعم وتبطل به صلاة غير جاهل و  
 ناس واوقات النهي خمسة من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس  
 ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رمح وعند قيامها حتى تنزل  
 ومن صلاة العصر الى غروبها واذا شرعت فيه حتى يتم و  
 يجوز قضاء الغرائض فيها وفي الاوقات الثلاثة فعل  
 ركعتي طواف واعادة جماعة ويحرم تطوع غيرها في شيء  
 من الاوقات الخمسة حتى ماله سب **باب صلاة**  
**الجماعة** تلزم الرجال للصلوات الخمس لاشراط وله فعلها  
 في بيته وتستحب صلاة اهل الشجر في مسجد واحد ولا فضل  
 لغيره في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة الا بحضوره  
 ثم ما كان اكثر جماعة ثم المسجد العتيق وبعده اولى من  
 اقرب ويحرم ان يؤم في مسجد قبل امامه الرتب الابانة  
 او عذرة ومن صلح ثم اقيم فرض سن ان يعيدها الا المغرب  
 ولا يكره اعادة الجماعة في غير مسجد مكة والمدينة ولذا  
 اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فان كان في نافلة كما  
 الا ان يخسر فوات الجماعة فيقطعها ومن كبر قبل سلام امامه  
 لحق

لحق الجماعة وان لحقه ركعا دخلا معه في الركعة و  
 اجزائه الترخمة واقرأة على مأموم وتسبح في  
 اسرار امامه وسكوتته واذا لم يسمعه كبعث الارش  
 ويستفتح ويستعيد فيما يجهر فيه امامه ومن  
 ركع او سجد قبل امامه فعليه ان يرفع ليا يتي بعده  
 فان لم يفعل عمدا بطلت وان كان جاهلا او ناسيا بطلت  
 الركعة فقط وان ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل  
 رفعه بطلت الا الجاهل والناسي فيصلح بذلك الركعة  
 قضاء ويسن لامام التخفيف مع الاتمام وتطويل  
 الركعة الاولى اكثر من الثانية ويستحب انتظار ادخال ان لم  
 يشق على مأموم واذا استأذنت المرأة الى المسجد كرهت  
 وبيتها خير لها **فصل** الاولى بالامامة الاقر العالم  
 فقه صلاحته ثم الا فقه ثم الا سنن ثم الا شرف ثم الاتي  
 ثم من قرع وساكن البيت وامام المسجد احق الامن ذي  
 سلطان وحر وحاضر ومقيم وبصير ومختون ومن له  
 ثياب اولى من منداهم ولا تصح خلف فاسق كافر ولا  
 امرأة وخنثى للرجال ولا كسبي لبالغ واخرس و  
 لا عاجز عن ركوع او سجود او قعود او قيام الا امام الحي  
 الربوب والعلته ويصلون وراءه جلوسا نديا فان  
 ابتلا بهم قائما ثم اعتل جلس ثم خلفه قياما وجوبا  
 وتصح خلوه من به سلس البول بمثله ولا تصح خلوه محدث

ويستحب  
 ان يرفع  
 قبل ركوع  
 امامه  
 زيادة  
 زيادة  
 زيادة